تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٦٢	٢٦٨/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٦/ل . س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٦هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء تأخر المدعى عليه في إيداع مبلغ صفقة بيع أسهم شركة (أ) التي نفذ موكله أمر بيعها عن طريق المدعى عليه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٦٨/ل/ د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٧م- القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

١- مبلغاً قدره (١٨,٦٦٩/١٧) ثمانية عشر ألفاً وست مئة وتسعة وستون ريالاً وسبع عشرة هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من مبلغه.

٢- مبلغاً قدره (٤٥٠٠) ريال، تعويضاً له عن تكاليف السفر والإقامة؛ وذلك استناداً منها إلى المبررات الواردة في قرارها.

وبتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٩م تسلم المدعي نسخة من القرار، ثم قدم ممثلاً بوكيله بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ الموافق٢٠٠٨/٨/٣م لائحة استئناف على القرار يذكر

فيها أن لجنة الفصل نظرت في تقدير التعويض من منظور سوق الأسهم فقط دون النظر إلى وسيلة رأس المال الذي أتى به موكله؛ وهي العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه ومنحه قرضاً مالياً يأخذ المدعى عليه مقابله فائدة لا تقل عن ٩%، فالمدعى عليه منذ إبرام العقد يخصم شهرياً من راتب المدعي مبلغاً قدره (٥١٥٨) ريالاً، وأنه مازال يطالب بحقه في التعويض الذي سبق أن طالب به أمام لجنة الفصل، وأضاف أن العنصر الأهم والأساسي في صفة الدعوى هو تعويض المدعي عن الأثر النفسي والاجتماعي الذي أصابه. وبتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩هـ قدم خطاباً إلحاقياً لاستئنافه موجهاً إلى اللجنة يذكر فيه أنه نظراً إلى تعثر وصول الإرسالية إلى اللجنة في الوقت المحدد نتيجة خطأ في عنوان الإرسالية، فإنه يرجو من اللجنة قبول الاستئناف بعد تعديل عنوان البريد إلى العنوان الصحيح.

وتسلم المدعي عليه نسخة من القرار، ثم قدم ممثلاً بوكيله لائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل، والحكم برد الدعوى أو إعادة النظر فيها، وإلزام المدعي تكاليف الأتعاب القانونية وقدرها (٥٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً منه إلى أن محل النزاع يقع خارج نطاق الاختصاص الولائي للجنة الفصل إذ إن موضوع الدعوى متعلق بأسهم أودعت في محفظة المدعي بموجب عقد بيع أسهم بالتقسيط، وثمن الأسهم ناتج عن عقد قرض مصرفي أحد طرفيه بنك، والأصل في عقود الإقراض والتمويل أنها من أعمال المدعى عليه البحتة، وبذلك يخرج هذا الخلاف عن الاختصاص الولائي للجنة مما يجعل قرارها مشوباً بعيب عدم الاختصاص وحريا بالنقض. أما من الناحية الموضوعية فإن اختلال إجراءات التقاضي يقتضي البطلان؛ لأن القرار أعطى المدعى عليه عدداً من المهل للإجابة عن الدعوى إلا أنه لم تُعقد لذلك إلا جلسة واحدة. وأضاف أن المدعى عليه طالب بتحرير دعوى المدعي وبخاصة ما يتعلق بجانب التعويض الذي تطرقت إليه عدة احتمالات منها قصد المدعي إبطال عقد بيع الأسهم بالتقسيط وأن القرار صدر بدون

مراعاة هذا الجانب. وذكر أن القرار نصّ على أنه "ثبت للجنة بموجب ما ذكره المدعي من وقت إيداع المبلغ ونكول المدعى عليه عن الإجابة عليه ..."، إلا أن اللجنة لم تطبق ما جاء بالمادة الرابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية أو اللائحة التنفيذية لهذه المادة إذ لم يتبع في الدعوى الإجراء النظامي من الإنذار ثلاثًا بل عدّت عدم الإجابة نكولاً مع أن المدعى عليه لم يمتنع من الإجابة عن دعوى المدعي؛ فقد طلب من المدعي بيان إيضاح سند المطالبة بالتعويض بيد أن اللجنة لم تلتفت إلى ذلك وعدته نكولاً دون مراعاة للمقاصد الشرعية للمرافعة والتقاضي، مما يجعل قرارها مخالفاً للإجراءات القضائية وما تهدف إليه، وهو بذلك يكون حرياً بالنقض. وأشار إلى أنه ورد بالقرار: "أما ما ذكره المدعي بخصوص تحرير طلب التعويض فإن العبرة في تحرير الدعوى وليس في تحرير طلب التعويض"؛ فالأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعي به مصرحاً فيها بالطلب سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً، وحيث إن أحد أركان الدعوى وهو المدعى به، فإنه لا يوجد أي ترابط بين موضوع الدعوى وطلب التعويض، وبما إن التعويض يقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإنه لم يثبت في الوقائع أن اللجنة استفسرت عن سبب مطالبة المدعي ولا الضرر الواقع عليه أو حتى الالتفات إلى طلب المدعى عليه تحرير الدعوى بل عدت ما قام به المدعى عليه نكولاً ولم تعده طلباً لتحرير الدعوى. وذكر أن القرار قام على مستند غير صحيح بشأن تاريخ تخصيص قيمة الصفقة في حساب المدعي؛ إذ بنت اللجنة ذلك على ما ذكره المدعي من نكول المدعي عليه بمستندات لم تعرض على المدعى عليه واعتدت بها واعتبرتها مستنداً ثبوتياً لتأخر المدعى عليه في التخصيص دون التأكد من صحتها وذلك بتزويد المدعى عليه بها. وأضاف أنه لايمكن أن يُعدّ خطاب (تداول) سنداً للإثبات في تخصيص الصفقة لأنه قد أفاد عن تنفيذ أمر البيع وتاريخه، مما يجعل ما أقامت عليه اللجنة حجتها لتقديرها للتعويض غير صحيح ولا برهان عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حساب التعويض عن تأخير

الصفقة قام على أن ثمن الصفقة هو (١٣١,٢٢٠) ريالاً لكن هذا غير صحيح إذ إن مبلغ الصفقة هو (١٣١,٢٣,١٧) ريالاً بعد خصم عمولة تداول وقدرها (١٩٦/٨٣) ريالاً وقد نُفذت في اليوم نفسه على نظام المدعى عليه، فكيف يمكن اعتباره تأخرا في تخصيص الصفقة؟! وأضاف أنه لا يجوز التعويض عن حبس المال، وأن لا أحقية للمدعي فيما قدر له من تعويض عن مصاريف السكن والسفر؛ لأن اللجنة لا تختص ولائياً بالتعويض عن مصاريف السكن والسفر؛ فالفقرة (ج) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية التي تطرقت إلى اختصاص اللجنة بالتعويض جعلته في ما يتعلق بموضوع الدعوى وهي الأوراق المالية، أما التعويض عن السكن والسفر فمن اختصاص جهة أخرى موضوعياً، ويمكن للمدعي إقامة الدعوى أمامها في هذا الخصوص بمقر إقامته، وعلى فرض صحة اختصاص اللجنة بهذا التعويض فإن تقرير مصاريف السكن والسفر ليس ناتجاً عن فعل صادر عن المدعى عليه لأنه طالب للحق كالمدعي إذا طالب بمصاريف السفر والإقامة تكون ناشئة عنه ولا تكون ناشئة عن المدعى عليه نتيجة عدم وجود مقر للجنة في مقر إقامته إذ ليس لها مقر إلا في مدينة الرياض. وطالب بناءً على أن المدعي هو المتسبب في الدعوى بالحكم بأتعاب المحاماة التي تحملها المدعى عليه على أساس أن ذلك هو ما استقر عليه عمل اللجنة عند التعويض عن أتعاب المحاماة في حال المرافعة، فكذا في حال المدافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً, تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن استئناف المدعى عليه قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

أما ما يتعلق باستئناف المدعى فإن ما ذكره من أسباب لتقديمه استئنافه بعد فوات المدة المحددة نظاماً لا تُعدّ من الأسباب التي بموجبها تمتد مدة الاستئناف ويمكن قبوله بناءً عليها، وقد أوضحها النظام على سبيل الحصر، لذا يتعين عدم قبول استئنافه شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث إن لجنة الفصل قررت أن هذا النزاع يدخل في اختصاصها على أساس أنه نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عدم تخصيص قيمة صفقة في الوقت المناسب، وحيث إن الخلاف ليس على موضوع القرض أو تطبيق شروطه بل حول مخالفة قاعدة من قواعد التداول؛ إذ إن المدعي أدخل أمر البيع بصفته متداولاً وأن المدعى عليه سوف يتقاضى منه عمولة التداول لقاء تنفيذ الصفقة بصفقته وسيطاً، لذا تؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة تمثلت في اختصاصها بالنظر في هذا النزاع.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعى عليه تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي عن الوقت المناسب، وحيث إن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول بحسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) هو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول (وهو في هذه الدعوى يوم ٢٠٠٦/٦/١١م)، وانتهت معه اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير وأنه نتيجة لذلك أضرّ بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك .

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن لجنة الفصل منحت كلاً من المدعي والمدعى عليه في الجلسة مهلة أسبوع واحد ليقدم كل منهما رداً على ما طلب منه الإجابة عنه، ومضت هذه المدة دون أن يقدم الطرفان ما طلب منهما، ثم خاطبت اللجنة المدعى عليه بخطابها المشار إليه المتضمن طلب الرد على دعوى المدعي خلال مدة أقصاها سبعة أيام وأوضحت له أنه بمضي هذه المدة دون تقديم رد تكون الأقوال مختتمة، لكن المدعى عليه أجاب بغير ما طلب منه بمذكرته المشار إليها في قرار اللجنة، ولأن ما استدل به المدعى عليه – من لزوم أن يكرر عليه القاضي الإنذار ثلاثاً – يتعلق بحالة عدم الإجابة خلال الجلسة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ مقداره (١٨,٦٦٩/١٧) ثمانية عشر ألفا وست مئة وتسعة وستون ريالاً وسبع عشرة هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص قيمة الصفقة، فإن المستثمر يعوَّض بالنظر إلى حال السوق

خلال فترة عدم تخصيص قيمة الصفقة؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تخصيص قيمة الصفقة وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم التالي لتنفيذ الصفقة التي تأخر الوسيط في تخصيص قيمتها، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الذي لم يمكن منه المدعي، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن، مع مراعاة ما وقعت فيه من خطأ عند احتسابها للفرق في نسبة التغير بين أعلى نقطة وأدناها للمؤشر؛ إذ إن نسبه التغير كانت (١٦.٥٩%) وليست (١٤.٢٣%)، وكذلك ما وقعت به من خطأ عند احتسابها لتاريخ أعلى نقطه بلغها المؤشر؛ إذ كانت أعلي نقطة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م وليست بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢م كما جاء في قرار اللجنة.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر سوق الأسهم في ٢٠٠٦/٦/١١م (وهو اليوم الواجب أن تخصَّص فيه قيمة أسهم المدعي بحسب قواعد التداول) هو (١١,٦١٥.٦٢) نقطة، وأعلى مستوى بلغه مؤشر السوق الأسهم خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى اليوم الذي تم فيه التخصيص الموافق ٢٠٠٧/٧/١٠م كان (١٣,٥٤٢.٣٤) وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م، وبذلك تكون نسبه التغير في المؤشر (١٦.٥٩ %)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (١٣١,٢٢٠.٠٠) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره (٢١,٧٦٥/٨٨) واحد وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وستون ريالاً وثمان وثمانون هللة، إلا إنه لما كان قرار لجنة الفصل قد استأنفه المدعى عليه خلال الأجل المحدد نظاما في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة النظامية، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بهذا الشأن.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٥٠٠) ريال، تعويضاً له عن مصروفات السكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية استناداً منها إلى سلطتها التقديرية التي تخولها ذلك، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات السكن والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي وأن النظام قد أعطى اللجنة صلاحية تقدير التعويض وفقا للمادة (٢٥) من نظام السوق المالية- تؤيد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً، ورفض استئناف المدعى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة وفقاً لحيثيات هذا القرار.